

43501 - حكم من ارتكب أمراً جاهلاً بـكفر فاعله - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ارجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخنا السلام ابن تيمية رحمه الله. قال رحمه الله ان القول قد يكون كفر فيطلق القول بتكفير صاحبه. ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يحكم بـكفره - [00:00:00](#)

حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. هل هذا يا سماحة الشيخ عام في الاقوال والافعال الاعتقادية عملية افتونا في ضوء هذا السؤال. نعم، هذا هذا هو الصواب فإذا سب الله او سب الرسول عليه الصلاة والسلام او استهزاء بالدين كفر لكن اذا كان في بلاد [يجهل هذا - 00:00:20](#)

يعلم ان هذا ما يجوز من هذا كفر. اذا كان يظن انه جاهل بها ليس بين المسلمين. بل في بلاد الكفارة. بلاد غريبة عن الاسلام يظن انه يخفى عليه الامر يبيّن له فإذا عاد الى هذا ما يبيّن له ان هذا حرام لا يجوز يكفر - [00:00:45](#)

اذا سب الله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب الدين يكون كفرا اكبر وهكذا لو سجد لغير الله سجد للقبور وهو ما عنده مسلم يرشدونه في بلاد الكفارة - [00:01:04](#)

يعلم حتى يفهم ان هذا منكر وهذا ما يجوز كما قال الله جل جل وعلا وما كنا معدبين حتى - [00:01:19](#)